





الجمعية الوطنية للتقوية الكتابية

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان



09519867



اللقب السيد وبي

الاسم سهيلة

بنت السيد محمد بن حميس

تاريخ الولادة 14 أكتوبر 1995

مكان الولادة منوبة

الورثاني

اسم ورقباً لاسم

الهيئة مذكر بصفة مركز تكوين خاص

السنوات الطريق الشويقي طبرية

منوبة

تونس في 06 جوان 2017



ك Ph

15738 456



03

29

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة للرياضة.

بإذن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط مقتضيات المادية وظروف حفظ الصحة والأمن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قانمات الأنشطة داخل القاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها.

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية البدنية والأنشطة الرياضية.

قرر ما يلي :



الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالقاعات الخاصة للرياضة المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح والهيكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين للقاعات الخاصة للرياضة للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 - يجب على باعثي القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2005.


وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي



كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتكسية الشرائح البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 : تطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإبلاغها وإيداعها لدى المديرية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 : يضبط النظام المتبع داخل القاعة للرياضة الخاصة من قبل صاحب المحل ويقع تطبيقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني

البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.

يشتمل القاعة وجوبا على المرافق الآتية :

- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدواش (ماء ساخن وبارد).

- يجب أن يكون التوزيع موزعا على نمط واحد مع توجيه أقد الإنارة إلى الأرض

- نورتي مياه.

- محل التمريض مستقل، يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على

صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبعا

للترتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة

بطريقة يمكن أن تصدى فيه جميع الإسعافات الأولية.

- مكتب استقبال وإدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر.

الفصل 6 : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة الأولية

طبعا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة. كما

ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط

مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.

- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:

من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و 18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس

والأدواش.

الفصل 7 : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والنتراتب الجاري بها للعمل.

كما يتعين وجود :

- تهوية كافية
- واققيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.
- وقاء حلم لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

الباب الثالث

النتراتب الإدارية والفنية

الفصل 8 : يجب أن يقع احترام التصيغ من اللجنة الإدارية :

- 1/ أن يكون الباعث الخالص خاليا من الوسائل الخطية.
- 2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضية مختزما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية.
- 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.
- 4/ أن يتعاقد الباعث الخالص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع معرنيين مجازين.
- 5/ على الباعث الخالص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

الفصل 9 : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.

الباب الرابع التراتب الصحية

الفصل 10 : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).
الفصل 11 : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفادياً لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 : يجب على المنخرطين بالقاعة الإداء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13 : يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة

للجوانب الصحية والمواصفات العالمية.

الفصل 14 : يجب على الباعث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به
كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس

للمراقبة

الفصل 15 : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي
البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى ملك التفتد الراجع بالنظر
إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى
أعوان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتفقدين
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية

الفصل 17 : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث
بمقتضيات كراس الشروط في :



1. لفت نظر،

2. تنبيه،

3. إنذار،

4. غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،

5. غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من وإلى الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة
وذلك بعد الإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف
بالنسبة لعقوبي الغلق المؤقت والغلق النهائي.

